اللذان هما المجموعان مسئلة لان حيثية الايصال داخلة فيهما والمعلومان اللذان هما الموضوعان
للمقصس موضوع العلم والحيثية خارجة عنهما لست مسئلة لا جز المسئلة والحاصل ان التصديقات
على نوعين اما موضوع المسئلة كما في قولنا القضية اما حملية او شرطية فان المراد من القضية التي
وقعنا موضوعة في هذه القضية ما صدقت القضية عليه وما صدقت عليه القضية تصديقات
وكما في قولنا السالبة الضرورية تنعكس دائمة والقياس منتج واما نفس المسئلة كهذه
القضايا اي مجموع قولنا القضية اما حملية او شرطية وان السالبة الضرورية تنعكس دائمة والقياس
منتج قوله وفيه نظر لان في اعتراض المتاخرين وعدول صاحب الكشف والملخص قوله انه ليس تصورا لها
بان يذكر بعد بيانها قوله فهو ليس من المسائل بل من المبادي لان تصور الموضوع من المبادي
قوله وان اراد بالتصديق بها للاشياء اي الحكم بان الشيء الفلاني كلي وجزئي او جنس او فصل
فهو ليس من المنطق في شيء لانه ليس من المبادي ولا من جهة انها من المسائل قوله لاشتغال المنطق ببحث
عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة الى اخره يعني ان المراد بقولكم الكلي
الطبيعي موجود في ليس ان المفهوم الكلي موجود بل ما صدق عليه وهو من المعقولات الاولى
وكذلك في البواقي وفي هذا الكلام نظر لان قولنا النوع ماهية محصلة بحث عن المعقولات الثانية
لان النوعية من المعقولات الثانية لان العقل تصورا ولا تصور نوعيته وكذا غيره من الامثلة وليس
المعنى من البحث عن المعقولات الاولى الا ان حملها او صار عنوانه وحكم على ما صدقت هي عليه
وليس ما وقع وصفا عنوانيا في القضايا المذكورة الا المعقولات الثانية لما عرفت الا المعقولات
الاولى فقول الشارح الفاضل لانا نقول شروع في الجواب على تقدير التسليم فانه لما توهم انه اذا
كان هذا بحثا عن المعقولات الاولى كانت من مسائل المنطق ولم يكن ذلك حقا قال لا نسلم انها من
مسائل المنطق كانه قال ولو فرضنا او سلمنا انها ابحاث من المعقولات الاولى والاعتراض ليس
بوارد لانها ليست من المسائل قوله على انا ان عنونا هذا الاعتراض الى على المتاخرين بحيث لا يتفقي
عنه قوله الاعتراض الذي ذكره بقوله وفيه نظر لانهم لما ارادوا الى اخره ولذلك عقبه به بكلمة العلاوة

ولانها بحث

الشيء صح

قوله يلزم ان تكون جميع المعرفات كقولنا في علم النحو ما اسند اليه الفعل او شبهه
وقدم عليه على جهة قيامه به فانه معرف للفاعل وكقولنا في علم اصول الفقه ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه فانه معرف للواجب قوله والحجج كقولنا في علم الحكمة العالم متغير وكل متغير
حادث وكقولنا في علم النحو احمد غير منصرف وكل غير منصرف لا يجوز دخول الجر والتنوين
عليه قوله يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لها بل من الاعراض الغريبة لان تلك
المحمولات لها امر اخص قوله لان الانقسام الى الجنس والفصل اي انقسام المعلوم التصوري
الى الجنس والفصل ليس الا من حيث انه ذاتي لان انقسامه ان كان من حيث انه معلوم
تصوري يلزم انقسام جميع المعلومات التصورية اليهما وليس كذلك والذاتي اخص من مفهوم
المعلوم التصوري الا انه حد والحد اخص من المعلوم التصوري قوله وكذا الانعكاس الى السالبة
الضرورية في الصواب ان يقال الى السالبة الدائمة لان شيئا من القضايا لا تنعكس الى السالبة
الضرورية كما سيجيء تحقيقه قوله الا انه سالبة ضرورية لانه ان كان ذلك من حيث انه مفهوم
تصديقي يلزم ان تكون جميع المعلومات التصديقية منعكسة الى السالبة الضرورية لكنه ليس
كذلك والسالبة الضرورية اخص من المعلوم التصديقي قوله الا من حيث انه مرتب على هيئة
الشكل الاول ان كان من حيث انه معلومات تصديقية يلزم ان تكون جميع المعلومات التصديقية
منتجا كيف ما وقعت قوله وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية بوجه
السؤال ان يقول انه ان اريد بالمعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد يلزم ان لا تكون
جميع المعقولات الثانية التي من شانها الايصال من حيث انها موصلة الى المجهول موضوع
المنطق وليس كذلك لان من جملة المعلوم معقولات ثانية موصلة وفي المنطق لا بحث
عنها وان اريد بالمعقولات الثانية مفهومها فلا يكون المنطق باحثا عن اعراضها الذاتية بل عن
اعراضها الغريبة والجواب موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان المعقولات الثانية من عوارض
الاشياء من حيث هي في الذهن ثم ان منها ما له مدخل في الايصال الى المجهولات كالوجوب

Copyright © King Saud University